مدخل لعلم التوثيق في المذهب المالكي

مفهوم التوثيق:

لغة : له عدة معاني منها الإحكام و الشد و الربط كقوله **"فشدوا الوثاق"** الإئتمان والمعاهدة كقوله تعالى **"و ميثاقه الذي واثقكم به"**.

اصطلاحا : علم التوثيق هو علم خاص بكتابة العقود والوثائق للاحتجاج بها أمام القضاء أو عند الحاجة و أطلق عليه عدة اصطلاحات عبر التاريخ منها علم الوثائق، علم الشروط، علم العقود

أو هو علم تدوين التصرفات و المعاملات على وجه يصح للاحتجاج به

موضوع علم التوثيق : كتابة الوثيقة الصالحة للإثبات والاحتجاج ويستمد الموثق كفاءته من علوم الفقه، اللغة، العادات والأعراف .

موقعه بين العلوم: علم التوثيق ينتمي إلى الفقه لسببين أولهما أن موضوع علم التوثيق هو معاملات المتعاقدين وثانيهما أن غاية التوثيق هو الاحتجاج أمام القضاء والمعاملات والقضاء راجع إلى الفقه.

غاية علم التوثيق و فوائده:

-صناعة الوثيقة لتكون حجة أمام القضاء.

-صيانة الأموال وزيادة الإئتمان ما يسهل المعاملات بين المسلمين وما يعكسه ذلك من نمو اقتصادي

—رفع الارتياب و التوهم و المغالطة و قطع الخصام.

-التحرز من العقود الفاسدة باعتبار الموثق فقيها فيقوم المتعاقدين إلى تصحيح عقودهم.

أنواع التوثيق: الكتابة– الإشهاد – الرهن – الضمان الشخصي :

الإشهاد: وسبق التفصيل في أحكامه والأصل فيه قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم " و اعتبر الكثير من الفقهاء أقوى أنواع التوثيق الشهادة المكتوبة فالوثيقة الخالية من الشهود غير كافية لإثبات الحق

الرهن : وضع عند الدائن ما ينوب عن الدين لأجل ضمانه قال الإمام القرافي : "و مقصود الرهن التوثيق" و أصل المسألة قوله تعالى " فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ".

الضمان الشخصي (الكفالة): شغل ذمة بأخرى بالحق أي التزام شخص ثالث بالوفاء في حالة عدم وفاء المدين به و يسمى بالكفيل و الزعيم و من ذلك قوله صلى الله عليه و سلم : "العارية مؤداة والمنحة مردودة و الدين مقضي و الزعيم غارم " ووجه التوثيق هنا ثقة الدائن بشخص الكفيل.

وهذه الأنواع في الحقيقة آلت إلى النوع الأول الكتابة فالرهن و الشهادة و الكفالة لضبطها لابد من كتابتها **الكتابة** : الخط هو تصوير اللفظ بحروف هجائية.

أهمية علم التوثيق:

قال ابن خلدون: وأما الكتابة وما يتبعها من الوراقة فهي حافظة على الإنسان حاجته ومعيدة لها عن النسيان ومبلغة ضمائر النفس إلى البعيد الغائب ومخلدة نتائج الأفكار والعلوم في الصحف ورافعة رتب الوجود للمعاني.

قال ابن المغيث: وعلم رسم الوثائق علم شريف يلجأ إليه الملوك و أهل الضرف و الشرف و السوقة كلهم يمشون إليه و يتحاكمون بين يديه.

قال الإمام بن أبي سهل السرخسي: اعلم بأن علم الشروط من آكد العلوم و أعظمها صنعة فإن الله أمر بالكتاب في المعاملات و رسول الله أمر بالكتاب في المعاملة بينه و بين عامله، و أمر بالكتاب فيما قلد فيه عماله من أمانة، و أمر بالكتاب في الصلح بينه و بين المشركين، و الناس تعاملوه من لدن رسول الله إلى يومنا هذا و لا يتوصل إلى ذلك إلا بعلم الشروط.

قال الإمام ابن فرحون المالكي : هي صناعة جليلة شريفة و بضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية و حفظ دماء المسلمين و أموالهم و الاطلاع على أسرارهم وأحوالهم و مجالسة الملوك و الإطلاع على أمورهم و عيالهم.

قال ابن بري: كفى بعلم الوثائق شرفا انتحال أكابر التابعين له و قد كان كبار الصحابة يكتبونها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم.